مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 18، المجلد 6، السنة الثاني | حزيران (يونيو) 2025 | ذو الحجة 1446
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

التوافق الأسري وعلاقته بالقوامة (دراسة تحليلية ومقارنة)

إعداد: المحامي / حسين علي يزبك | الجمهورية اللبنانية
طالب دكتوراه في الحقوق- القانون الخاص | الجامعة الإسلامية في لبنان
E-mail: houssein.yazbeck88@gmail.com | https://orcid.org/0009-0000-4862-5593
https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.23

إشراف: الأستاذ الدكتور / أكرم ياغي | الجامعة اللبنانية

تاريخ الاستلام: 2025/5/30	تاريخ القبول: 2025/6/10	تاريخ النشر: 2025/6/15

للاقتباس: يزبك، حسين علي، التوافق الأسري وعلاقته بالقوامة (دراسة تحليلية ومقارنة)، إشراف الدكتور أكرم ياغي، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد السادس، العدد 18، السنة 2، 2025، ص-ص: 508-529. https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.23

المُلخّص

تناقش الدّراسة مسألة القوامة والجدل العالميّ المثار حول ضرورة إلغائها، والذي قد يؤدّي إلى ترك المؤسسة الزوجيّة بلا رعاية. ومع ذلك، تظهر إشكاليّة البحث في مدى صلاحيّة مبدأ القوامة ومقاصده في تحقيق إستقرار الأسرة والمُساواة والتّوازن الطبيعي.

إعتمدت الدّراسة المنهج التحليليّ لتبيان ماهيّة القوامة ومقاصدها الشرعيّة، والمنهج المُقارن لتوضيح أوجه الإختلاف مع القوانين ذات الصّلة. أوضح المحور الأوّل معنى القوامة وإطارها الشرعيّ كسلطة تنظيميّة في الأسرة، مبرزًا علّتها ومسقطاتها، وكونها ترتكز على نصوص قرآنيّة تحدّد مسؤوليّة الرجل في الإنفاق والتفضيل بالطّلاق، ممّا يعود بالفائدة على ذمّة المرأة الماليّة. كما إستعرض المحور الثّاني مقاصد القوامة وفعاليّتها، مقارنًا إياها بالقانون المدنيّ الفرنسيّ في تحقيق التّوافق الزوجيّ والمساواة، حيث ينطلق كلاهما من مبادئ العدل والإستقامة. وعلى النّقيض، ألغى القانون المدنيّ الفرنسيّ قوامة الرجل، جاعلًا الإدارة على عاتق الزوجين، ممّا أثقل كاهل المرأة. تخلص الدّراسة إلى أنّ القوامة عمل إلهي يهدف للرّحمة وتحرير ذمّة المرأة الماليّة، وهي سلطة تنظيميّة مبنيّة على الشّورى ومختصّة بإنفاق الرجل على الأسرة. توصي الدّراسة المرأة بإمكانيّة اشتراط تفويض الزوج لها بالقوامة أو تطليق نفسها في عقد الزّواج.

الكلمات المفتاحيّة: القوامة، الإنسجام الأسريّ، الفقه الإسلاميّ، الولاية، القانون المدنيّ الفرنسيّ.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 18, Vol 6, Year 2 | June 2025 | Dhul Hijjah 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Family Harmony and its Relation to Qiwāmah (Male Guardianship)

Author: Lawyer / Houssein Ali Yazbeck | Lebanese Republic

PhD in Law – Private Law | Islamic University Of Lebanon

E-mail: houssein.yazbeck88@gmail.com | https://orcid.org/0009−0000−4862−5593

https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.23

PhD Thesis Supervisor: Prof. Dr. / Akram Yagi | Lebanese University

Received : 30/5/2025	Accepted : 10/6/2025	Published : 15/6/2025

Cite this article as: *Yazbeck, Housein Ali, Family Harmony and its Relation to Qiwāmah (Male Guardianship), ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 6, issue 18, 2025, pp. 508-529. https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.23*

Abstract

The study explores the concept of Qawamah, a male guardianship principle, and the global debate surrounding its abolition. It aims to determine if Qawamah's principles are still valid in achieving family stability, equality, and natural balance. The study uses analytical methodology to clarify Qawamah's meaning, rationale, and legitimate objectives while comparing it with the principles of the French Civil Code. Qawamah, rooted in Quranic texts, designates the man's responsibility for financial provision and the privilege of divorce, benefiting women by safeguarding their financial independence and alleviating burdens. The French Civil Code abolished Qawamah, placing administrative responsibility on both spouses, burdening women more. The study concludes that Qawamah is a divine act for mercy and financial liberation and recommends women consider stipulating Qawamah authority in their marriage contract or the right to divorce themselves.

Keywords: Qawamah, family harmony, Islamic jurisprudence, guardianship, French Civil Code.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المقدمة

منذ تحرَّك ابن النفخة الإلهية مودعًا فيه فطرة المعرفة والحب والعشق، والبحث الكامل من أجل السعادة والاستمرارية. وجدت الإثنينية تتجول في رحاب الأحدية المسيّرة لحركة الوجود وكان هدفها السعادة.

وهكذا مذ وجد آدم(ع) على هذه الأرض أوجد الله تعالى له حواء فكانت هذه أول صورة لعلاقة الإنسان بالإنسان، وكانت هذه العلاقة بين ذكر وأنثى وضمن مؤسسة الزواج، وقد أثبتت التجربة الإنسانية على مر التاريخ أن هذه المؤسسة هي الوحيدة الكفيلة بتنظيم علاقة الرجل مع المرأة، وإن اختلفت الديانات السماوية فيما بينها في تفاصيل تنظيم هذه العلاقة أو اختلفت مع التشريعات الوضعية من جهة آخرى، فأي علاقة بين إنسان وآخر تحتاج إلى نظام واضح لكي تثمر الأهداف المرجوة منها، وكما أطلق الله فكرة المسجد لكي يكون موقع العبادة والاتصال به. كذلك جعل الزواج مسجد الإحساس بإدارة الله والتفكّر في صفاته، لا إن الله له فقط حضور غيبي في هذه المؤسسة من خلال هذه العُلقة الخاصة الاعتبارية القابلة للجعل والإنشاء، حيث يكون العقد المركّب من الإيجاب والقبول وهو عقد لازم على مقتضى الأصل في العقود التي أمر الله الوفاء بها.

وكما جعل المسجد موقعًا للرياضة الفكرية والروحية التي تُعلّم الإنسان على كيفية الطاعة للخالق وكذلك جعل مؤسسة الزواج موقعاً تدريبيًا يقتنع فيها كل منهما بضرورة الإدارة الصحيحة والسليمة لهذه الأسرة. وكما نقول الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، وجعل بينهما مودة ورحمة، وأقام الواحد منهما للآخر سكَنى نقول الحمد لله أن جعل آدم (ع) خير أب وحواء (ع) أيضاً خير أم، حتى تتكون الأسرة اللبنة الأولى في البناء البشري.

بعد أن تبرع المهندس الحكيم بفيض علمه وقدرته بخلق هذين الطاهرين من نفس واحدة. وكانت اللبنة الصالحة بدون فساد لأنه إن فسدت فسد المجتمع، وكما يقال إذا فسد الملح بماذا نملّح ! وبات لهذا الخلق ولهذه المؤسسة وإدارتها مقاصد إلهية وعِلل تكوينية ترتكز فيها على مبدأ يشكل مرجعية مفهومية تنسجم مع كل زمان ومكان.

ولما كانت الأسرة تتعرض في ظل التغييرات الراهنة التي تطال المجتمعات بمفهوم عصرية الثقافة الغربية وموجة الاتصال الحديثة، أصبح نظام الأسرة يواجه نوعًا من بوادر التغير والانفتاح على مكانة الأسرة في المجتمعات المسلمة. ولما كانت أحكام الشريعة الإسلامية تعد مرجعًا أساسيًا لتشريع الأسرة فقد جاءت أحكامها مفصّلة بالنصوص في جميع جوانبها، واستثمرت أحكامها من جهة الدلالات اللفظية وكذلك من جهة الدلالات العقلية. ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكفل استقرار الأسرة واستمرارها، « مبدأ القوامة » حيث أقرّ القرآن الكريم به وأكد عليه في قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [1]، وعلى اعتبار دلالة النص القرآني في أن القوامة مبدأ خصّه الشارع الحكيم

(1)– القرآن الكريم، النساء، 34.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

للرجل دون المرأة، خاصة في جانب الإنفاق عليها وتولي شؤون الأسرة والتزاماتها فهو ثابت الحال لا يتغير بتغير أحوال الناس وتطور ظروفهم، بحال خروج المرأة للعمل والاكتساب الخاص. فجعل الله الرجل قوامًا على المرأة أصل لا رجوع فيه ولا خروج عليه، على اساس أنه هو الجدير بها، نظرًا لما يتغير من حال المرأة ما يحول دون تسلّمها هذه الوظيفة.

والمتمعّن يجد أن الشريعة من خلال مبدئيتها ومقصديتها وعللها تقوم أساسًا على مبادئ لها من الصلاح والإصلاح لحال العبد ذكرًا أو أنثى. ما يجعل لها من التكامل والتوافق البناء في قيام أسرة ناجحة، وإقامة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة دون التشابه.

وبناءً على أهمية هذا المبدأ وهذه المقاصد ودحضًا للتفسيرات الخاطئة بتحويل القوامة كسلطة تأديب وتحويل الزواج من مسجد للعبادة إلى موقع آخر. وفي إطار من تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تولّدت عند الكثير دون وعي وإدراك، وانطلاقًا من العقل الذي فطرنا عليه نأتي إلى الجديد في طرحها سيما في معالجة الإشكالية المعروضة لاحقًا من خلال منهج تحليلي استنباطي وخطة واضحة للدراسة.

أولًا: أهمية البحث

يُعدّ بحث القوامة من المواضيع الأساسية وبالأخص بعد الضجة الكبيرة المثارة على المستوى العالمي بضرورة إلغاء القوامة وترك المؤسسة بدون راع مسؤول. ومرجعية هذا المفهوم من علل ومقاصده الشريفة وصلاحيته كانت الهمة للكتابة في هذا الموضوع.

ثانيًا: أسباب اختيار البحث

إنّ اللغط الكبير الذي يدور حول مسألة القوامة تشكّل حافزًا وسببًا للكتابة؛ والهدف من ذلك بيان علّة القوامة ومقاصدها الشريفة وضماناتها الشرعية ومنطلقاتها الأخلاقية.

ثالثًا: إشكالية البحث

بناءً على ما ذكر فإنّ الإشكاليّة تكمن حول ما مدى صلاحية مبدأ القوامة في استقرار الأسرة، وهل يحقق المساواة والتوازن الطبيعي؟

رابعًا: منهج البحث

إنّ دراسة موضوع التوافق الأسري وعلاقته بالقوامة، يستلزم اتباع المنهج التحليلي في تخريج ماهية القوامة وعلّتها ومقاصدها وتوضيح مبادئها، والمنهج المقارن لبيان أوجه الاختلاف بين الشريعة والقوانين المتعلّقة بهذا الموضوع، فيما يتعلّق بالمسألة القانونية محل البحث وذلك بهدف التوصل إلى حل أفضل وأنسب في موضوع الإدارة القانونية للمؤسسة الزوجية.

خامسًا: خطة البحث

لأجل معالجة هذا البحث، والإجابة على الإشكالية وما ترتب عليها من تساؤلات اعتمدنا التقسيم الثنائي في مقدّمةٍ ومبحثين وخاتمةٍ، جعلنا لكلّ مبحث مطلبين.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

تمحور المبحث الأول حول معنى القوامة وعلّتها وإطارها الشرعي داخل الأسرة في مطلبين. بيّنا في المطلب الأول معنى القوامة وماهيتها في الشريعة الإسلامية ودرسنا في المطلب الثاني علّة القوامة ومقتضيات قيامه ومسقطاته.

أما في المبحث الثاني تحدثنا عن تقصيد القوامة وفعاليتها بالمقارنة مع القانون المدني في تحقيق التوافق الزوجي في مطلبين: درسنا في المطلب الأول مقاصد القوامة ومقتضياتها وفي المطلب الثاني القانون المدني الفرنسي والقوامة.

المبحث الأول: معنى القوامة وعلّتها وإطارها الشرعي داخل الأسرة.

إن قيام الأسرة واستقامتها مبني على مبدأ التكاملية لترابط أفرادها. وأن القوامة في المفهوم الشرعي، هي حق مقابل تكليف ينتهي إلى المساواة بين الحقوق والواجبات في محيط الجنسين. فالرجل بحكم إعفائه من أعباء الأسرة مكلّف، بكل ما أوتي من قوة فكرية وجسدية القيام بأعباء الأسرة. وهو بذلك مشروع إلهي إداري. يقول تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [1].

المطلب الأول: معنى القوامة وماهيتها في الشريعة الإسلامية.

أولاً: معنى القوامة لغة:

القوامة من قام على الشيء يقوم قيامًا. ويقال في اللغة أن قوام الشيء، أي عماده ونظامه والقوامة من قام على الشيء وهي القيام على الأمر [2] والقوامة في اللغة؛ من الفعل قام بالأمر يقوم به قيامًا، فهو قوّام وقائم، والقيّم هو السيد، وقيّم القوم سيّدهم الذي يسوس أمورهم ويقال فلان قوّام أهل بيته، وهو الذي يقوم بشأنهم، ويسمى الزوج قيم المرأة وقوامها.

ثانيًا: معنى القوامة شرعًا واصطلاحًا:

يأتي التعريف الاصطلاحي من منطق النص القرآني وتفسير معناه فهو إمّا القيّم على القاصر، وإمّا القيّم على الوقف، وإمّا القيّم على الزوجة، والمعنى الأخير هو المقصود. فالقوامة الزوجية هي ولاية يفوّض بها الزوج للقيام على مصالح زوجته بالتدبير والصيانة، والواضح إنها من المعنى تكليف على الزوج، وتشريف للمرأة ملك، فقد أوجب الله تعالى على الزوج بمقتضى القوامة رعاية زوجته التي ارتبط بها بعقد زواج شرعي، واستحل الزوج بذلك الاستمتاع بزوجته بذلك الميثاق الغليظ.

(1)– القرآن الكريم، النساء، 34.

(2)–الأصفهاني، الحسين بن محمد، (1997)، معجم المفردات ألفاظ القرآن الكريم (ضبط وتصحيح وتخريج ابراهيم شمس الدين)، ط 1، ص464، بيروت، دار الكتب العلمية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وبذلك تكون المرأة مكرّمة بوضعها تحت قيّم يقوم بأمورها. وبتتبع عبارات الفقهاء يتبيّن أنهم يطلقون لفظ القوامة على المعاني الآتية:

أ- ولاية يفوضها القاضي إلى شخص كبير راشد بأن يتعرّف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه المالية والقيّم بهذا المعنى وصي القاصر.

ب- ولاية يفوّض بموجبها صاحبها بحفظ المال والعمل على إبقائه صالحًا ناميًا بحسب شرط الواقف.

ج – ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته وتأديبها وإمساكها ومنعها من البروز [1].

ولكن التعريف الأمثل للقوامة حسب اختيار أحد الباحثين أن القوامة هي سلطة تنظيمية لشؤون الأسرة قائمة على الشورى، لأن كلمة سلطة هي جنس قريب في التعريف، يشمل كل أنواع السلطات، وجاء القيد، تنظيميا ليظهر كون القوامة نوعا من التنظيم الإداري، فيشترط فيها التراضي على منح سلطة الإدارة، ويكون الرضا بالنكاح منشئ لها، كما يكون للزوجين الاتفاق على شكلها، ومجالها، وحدودها.

وأما قيد « شؤون الأسرة » فيخصص القوامة بكونها داخل الأسرة، فليست القوامة ثابتة لكل رجل على كل امرأة، ويدخل تحت القوامة بنات الرجل وأبناؤه الذكور قبل البلوغ، وأما الوصف بـ « قائمة على الشورى» فيؤكد المضمون التنظيمي للقوامة.

وهنا يطل هذا التعريف للقوامة بأنه سلطة تنظيمية لشؤون الأسرة على ما أورده القانون المدني الفرنسي في المادة 213 منه حيث نصت على ما حرفيته : « يؤمن الزوجان معًا الإدارة المعنوية والمادية للعائلة ويوفران تربية الأولاد » [2].

وهكذا يظهر الإقرار الواضح من المشرّع الفرنسي للضرورة وجود الإدارة التنظيمية والمعنوية والمادية للأسرة وإن جرى تقسيم الإدارة على الزوج والزوجة.

بعد التحليل والقراءة إن الباحث في النص القرآني للآية الكريمة : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ يجد أنه يقرّ بالقوامة من منطوق ألفاظه قبل تقصّي معانيه، فلا اختلاف في مشروعيتها عند الفقهاء بدليل أن النص بأحكامه في مبدأ القوامة رخص للرجل دون المرأة، لعدة اعتبارات أوضحها جُل الفقهاء القدامى، وهي الحقيقة الشرعية التي يقوم عليها هذا المبدأ. فحقيقة القوامة أساسها الرعاية المعنوية والمادية من الزوج للزوجة، في مقابلها أمر الإسلام باحترام الزوج وتقديره من قبل المرأة.

(1)- وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، (1983)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 1، ص6002، مصر: دار الصفوة.

(2)- المادة 213، (2012)، القانون المدني الفرنسي بالعربية، ط 108، ص 272، بيروت، مركز الدراسات الحقوقية، جامعة القديس يوسف.

وكذلك فمن القوامة تأتي الطاعة وبسبب من التفضيل الممنوح له بالقوامة ألزم ببذل المهر والنفقة وبحسن العشرة. ومع الإشارة في كل هذا، أن حقيقة القوامة المرخّصة للرجال بأن جعل لهم درجة على النساء هو من حيث القدرة سواء المادية أو المعنوية، فوجب عليهم تحقيق مغزى هذه الدرجة، وهو أن تتضف من معاني الود والتقدير والخير والاحترام للمرأة في القيام بتلك الواجبات الناجمة عن القوامة.

المطلب الثاني : علّة القوامة ومقتضيات قيامها ومسقطاتها.

أ – علة القوامة :

1 – مفهوم التعليل لغة: هو مصدر الرباعي: علّل، فيقال علل الأمر تعليلًا إذا أظهر ما تأثّر به أو السبب الذي دعى إليه، والتعليل بهذا المعنى يشمل الظواهر الطبيعية والاجتماعية والقضايا الشرعية على حد سواء.

أما التعليل اصطلاحاً: فهو بيان متعلّق الحكم الشرعي الدائر معه [1].

والعلة فى اللغة تطلق على معانٍ أربعة:

أ–ما يتأثر المحل بحصوله. ومنه سمي المرض. فالعلم إسم لما يتميز به الشيء بحصوله، وهو مأخوذ من العلّة بمعنى المرض.

ب– الدواعي إلى فعل شيء أو الامتناع عنه.

ج– ما يفيد التكرار والدوام وهي مأخوذة من العلل وهو معاودة الشرب مرة بعد أخرى.

د– الحجة والدليل، فيقال أعلّه أي جعله ذا علّة، واعتل إذا تمسك بدليل [2].

أما العلّة في الاصطلاح فيكون بالنسبة للشارع علامة على حكم [3].

وتثبت العلّة بمبالك متعددة من أهمها: النص القاطع والظاهر: وقد جاء تعليل القوامة بنص ظاهر وقد قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [4] والباء هنا حرف ظاهر في التعليل يفيد الاحتمال الراجح.

وذلك لسببين وهبي وكسبي، ففي الأعم الأغلب يكون الرجل قادرًا على توفير الأمان لعائلته وتوفير السكن والطعام لهم وتمثيل الأسرة وإدارة شؤونها. والسبب الكسبي يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَبِمَا أَ

(1)– الحسن، ميادة، (1421هـ)، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ط1 ، ص11، الرياض: مكتبة الرشد.
(2)– الرازي، محمد، (1997)، مختار الصحاح (مادة علل)، ط 3، ص189، بيروت: المكتبة العصرية.
(3)– الحسن، ميادة، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ص66، م س.
(4)– القرآن الكريم، النساء، 34.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

نفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[1].

وتكون علّة القوامة مركبة من القوة والإنفاق، فاختلال العقد يسقط التكليف، وتنعدم أهلية الأداء فيتبعه حق الإدارة، وكذلك انعدام القوة بالمرض المانع من الاستمتاع الزوجي يمنح الزوجة حق طلب فسخ النكاح دون توقف على رضا الزوج.

ب – مقتضيات قيام مبدأ القوامة ومسقطاته.

١– اعتبارات قوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة ووجه الحكمة

حقيقة القوامة تجلّت في النص القرآني: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ ﴾. وجعلت للرجل خاصة دون المرأة وذلك لاعتبارين لا ثالث لهما الإنفاق والتفضيل.

أ– إذن للناحية المالية صلة وثيقة بالقوامة، وهي سبب كسبي يعود على النساء بالكسب المفيد من مهرٍ ونفقة. وهي حق يقابله تكليف مادي ينتهي في حقيقته إلى المساواة بين الحقوق والواجبات في محيط الجنسين. لذلك إذا اختل هذا الشرط، وتقاعس الرجل عن واجباته في الإنفاق المادي، فقد تنتفي معه القوامة. يبّين ذلك ما ورد في تفسير القرطبي بقوله : « إن من عجز عن نفقة المرأة لم يكن قوّامًا عليها، وإذا لم يكن قوّامًا عليها، كان لها – أي المراة – فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرّع لأجله النكاح » [2]، فإنفاق الرجل على المرأة شرط أساسي لجعله قوامًا عليها. بل أكثر من ذلك فقد أعطى الشرع الإسلامي المرأة حق فسخ العقد، إذا تمنّع الرجل لسببٍ أو للآخر عن الإنفاق.

وبما أنه للناحية المادية صلة وثيقة بالقوامة. وإنه في حالة عدم الإنفاق، يجوز الطلاق، أو قد يوجبه، حسب رأي المجتهدين. والطلاق عندما يقع يفصم عرى الحياة الزوجية بين الزوجين ويفصل أحدهماعن الآخر، ويتحرر كلاهما من الرباط الزوجي، ويسقط تباعًا لذلك شرط قوامة الزوج على زوجته. وهنا تجدر الإشارة إلى أن قوامة الرجل ليست مطلقة من حيث المبدأ والنص القرآني، بل هي محصورة في نطاق معين في مصلحة البيت، والاستقامة على أمر الله وحقوق الزوج وأما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبدًا.

ومن ذلك أن ليس للزوج حق التدخل في مصلحة الزوجة المالي... وليس للزوج على زوجته طاعة إلا في حدود الشرع ... وأن صلاحية القوامة للرجل مهمتها حفظ الحقوق لتنظيم الأسرة [3].

والقوامة ليس لها أن تلغي شخصية المرأة في البيت، لأن وجود القيّم في هذه المؤسسة لا يلغي حقوق وواجبات سائر الشركاء ولا شخصية العاملين فيها، ولا ينتقص من حقوقهم، وحالهم فيها كأية مؤسسة في حياتنا اليومية [4].

(1)– القرآن الكريم، النساء، 34.
(2)– القرطبي، محمد، (2012)، الجامع لأحكام القرآن، ط 1، ص169، دمشق: دار الرسالة العالمية.
(3)– عتر، نور الدين، (2003) ، ماذا عن المرأة، ط11، ص 134، دمشق: دار اليمامة.
(4)– الشاذلي، إبراهيم، (1985) ، الإسلام وتنظيم الأسرة، ط1، ص 60، بيروت: دار الشروق.

والقوامة ليست ترقيقًا للرق، كما ورد على لسان بعضهم [1].

وإنما هي قيادة ومسؤولية يتولاها الرجل ليدفع عن المرأة كلفة العيش وهي تؤدي واجباتها. إذ لا قوامة إلا حيث تكون العلاقة شخصية بين الرجل والمرأة، فلا قوامة للرجل على مطلق النساء، ممن لا تجمعهن به مثل هذه الرابطة. أي في المحافل والمنتديات أو المصالح والمرافق ... أو المساجد أو المصانع أو المتجر أو المحلات العامة. كذلك لا قوامة للأب على ابنته المتزوجة، أو على زوجة ابنه إلا في غياب، وبشرط موافقته الصريحة أو الضمنية [2].

وأخيرًا، إن القوامة بميزان الشرع الصحيح، ليست قوامة تحكم أو إذلال أو إيذاء. كما أنها ليست نظرة دونية لشخصية المرأة، وإنما هي مسؤولية أدبية ورعاية وإنفاق ولا استبداد، وهي تكليف لا تشريف، هي قوامة مودة ورحمة وحسن معاشرة لا قوامة تسلّط وتجبّر. وليست القوامة أخيرًا تفرّد الرجل بالمسؤولية دون المرأة، إذ كلاهما مسؤول في رعاية البيت، ويكمل كل منهما الآخر، فالرجل راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والأم راعية وهي مسؤولة عن رعيتها. كما يقول الحديث الشريف : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهله ».

ب- للرجال عليهن درجة :

وإذا كانت القوامة قيادة ومسؤولية يتولاها الرجل يترتب عليها مسؤولية أسرية واجتماعية ليحمي المرأة ويدفع عنها الأذى، إذًا كانت تكليفًا وواجب أداء لا تشريفًا امتيازًا بنظر الفقهاء والحقوقيين والمنظرين المسلّمين لقضية المرأة، وإذا لم تكن القوامة سلطة مطلقة أو رئاسة تناط بالرجل، فما معنى قوله تعالى إذن : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ، وهنا يتوجب تلمّس معنى كلمة درجة لغة وشرعًا.

أ- في اللغة : كلمة درجة تعني المنزلة والمرتبة.

ب- في الشرع : كثرت فيها الأقوال منهم من قال : « الإمرة والطاعة » [3]. ومنهم من فسّر الكلمة بردها إلى موضعها الأصلي من الآية التي وردت فيها كلمة ﴿ دَرَجَةٌ ﴾ والتي تتعلق بموضوع الطلاق وأحكام العدة والرجعة. وهنا يبرز سبب إعطاء الرجل درجة الفضل هذه لأن الآية الكريمة من سورة النساء ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ﴾ [4]. بمنحها هذه الدرجة المميزة، تعيد إلى الواجهة أمورًا في غاية الأهمية بالنسبة إلى صلاح الحياة الزوجية ونجاحها عامة. فهي إذ تبيح

(1)- خليل، خليل، (1985) ، المرأة وقضايا التغيير، د ط، ص 46، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.
(2)- نصار، حسني، (1958) ، حقوق المرأة، د ط، ص 116، مصر: دار نشر الثقافة.
(3)- الطبرسي، أبو الفضل، (1999) ، مجمع البيان في تفسير القرآن، د ط، ص 241، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
(4)- القرآن الكريم، البقرة، 228.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الطلاق بين الرجل المرأة تطلب التريث والتمهل في تنفيذه لمدة لا تقل عن ثلاثة أطهار أو حيضات من المرأة قبل أن تتزوج من آخر وذلك لكي تبيّن براءة الرحم من آثار أي حمل حفاظًا على عدم اختلاط الأنساب.

أما إذا اتضح للزوجين، أثناء هذه الفترة، وهي ما تسمى بالعدة أنهما يستطيعان التغلب على الصعاب، وسوء التفاهم الذي ساد بينهما، والذي أدى بالتالي إلي حل عقدة الزواج فيما بينها أو إذا ظهر على الزوجين إمارات الندم، وإشاعة روح المحبة والمودة فإن المجال أمامهما ميسور، والباب مفتوح لتدارك هذا الانفصال، والعودة إلى الحياة المشتركة. وهذا ما جعل بعض المفسرين يريدون دون ربط معنى كلمة الدرجة بموضوع الطلاق وحصرها فيه، إذ قالوا: « قد جعل هذا الحق، أي حق الطلاق في يد الرجل لأنه هو الذي طلّق، وليس من المعقول أن يطلّق هو ويعطى حق المراجعة لها هي ». فتذهب إليه وترده إلى عصمتها. فهذا حق تفرضه طبيعة الموقف وهي درجة مقيّدة في هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة، كما يفهمها الكثيرون. وبمزيد من الإيضاح والتقصّي في إعطاء القوامة للرجل برجاحة عقل الرجل العادي السليم، ونجد أن التكوين الطبيعي لكل منهما يقتضي توليته هذه المهمة الصعبة وهذا راجع لعدة مسائل.

– الاختلاف البيولوجي لجسم كل من المرأة والرجل حيث أن طبيعة تكوين الرجل تمتاز بالقوة والخشونة وحتى القسوة.

– الفطرة السليمة تقول بترؤس الرجل شؤون الأسرة وزمام الأمور كي لا يختل نظام الأسرة.

وتهدد مصالحها إضافة إلى أن المرأة تكره نفسها إن كانت هي بالطبيعة رئيسة البيت، وتكره زوجها على هذه الحال، لأن الواقع والفطرة يقوم بانصياع المرأة للرجل في أغلب الأمور لا العكس.

2– مسقطات القوامة عن الرجل .

إذا كان الملاحظ أن القوامة ذات بعد معنوي لكل ما يوحي بالأمان والود، حيث أن شروطها حُسن العشرة والنفقة ورعاية مصالحها. فإذا كان غير ذلك واستعمل الحق في غير محله وتعسّف بالقيام في مهمته وفي قياد زمام أمور القوامة فأضرّ بها كما جاء في قول الذمخشري : « وفيه دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة القهر » [1]، وتتجلى أهم الأمور التي يمكن من خلالها إسقاط القوامة.

أ – تقصير الزوج في حقوق زوجته :

إن حقيقة الزواج هو أن يقوم على أسس ومقومات من ود واحترام وألفة لتكفل له الاستمرار بعيدًا عن شبح الانفصال الذي تبدأ معالمه في العادة عند تقصير أحد الزوجين في حقوق الآخر، وحيث أن القوامة أعطيت للرجل بناءً على ضرورة قيامه بمجموعة من الواجبات، من بينها حسن العشرة والتأني في المعاملة بالمعروف لأنه كما سبق وقلنا أن للرجل كمال في العقل وقوة في احتواء

(1)– الذمخشري، أبو القاسم، (2009)، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، إعتنى به وخرج أحاديثه وعلّق عليه، خليل مأمون شيحة، ط3، ص34، بيروت: دار المعرفة.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الأمور.

فإذا اتضح أن كل ذلك غائب من الزوج بأن أساء العشرة معها، فإن الأمر يتجه لا محالة إلى القول بنشوز الزوج فتسقط القوامة عليه في عدم الصلاح لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [1] وعليه، فمن الواجب حال الزوجية قائمة على حسن العشرة من كلا الطرفين لاعتبار أن مقتضى الزواج بين الإثنين أي التكامل، وفي هذا يقول أهل العلم التماثل ها هنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يُمطله به، ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منّة... وهذا من المعروف، ويستحب لكل منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه [2]. أما في حال أساء الزوج معاشرة زوجته، وأراد بذلك نشوزًا فإن حال قوامته عليها تعلّق بين إبقائه لزوجته مع انعدام القوامة وبين فراقها فتسقط عليها حكمًا، إما إن رضت الزوجة في حال نشوز الزوج عليها بأن تبقى معه مع التنازل عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها عليها، فلا جناح في ذلك إذا اتفقا، فيبقيها معه على هذه الحال خير من فراقها، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة [3].

ويقول إبن العربي: « فأمر الله تعالى الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أُذقة ما بينهم، وصحبتهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس وأقرّ للعين وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج»[4]

ب – عدم إنفاقه على الزوجة من باب الإقناع :

تعد النفقة من أهم الأسباب التي أعطيت بها حق القوامة للرجل على زوجته، فنتساءل: في حال امتنع الزوج عن نفقة زوجته وهو موسر الحال، فهل يسقط حقه في القوامة؟ وبطبيعة الحال فسقوط القوامة يسبب خلل في نظام الأسرة الذين يستدعي معه نزاع بسببها، قد يؤدي إلى فك هذه الزوجية؟.

الظاهر من كلام الفقهاء، وبالأخص فقهاء المذاهب الأربعة : أنه لا اختلاف حول مسألة امتناع الزوج عن نفقة زوجية مع يسارة وقدرته، وهو أن تأخذ ماله إن استطاعت وإن تعذّر عليها ذلك بيدها ترفع أمرها للحاكم فيأخذه منه لتحصله، ولا فسخ هنا [5].

(1)– القرآن الكريم، النساء، 128.

(2)– إبن قدامة، موفق الدين، المقدسي، أبي محمد، (1997)، المغني، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، ص5، الرياض: دار العلم للكتاب والنشر والتوزيع.

(3)– المدني، مالك بن أنس، (1324هـ) ، المدوّنة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي المالكي، د ط، الرياض: مطبعة السعادة.

(4)– المالكي، أبو بكر، (2003)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 3، ص468، بيروت: دار الكتب العلمية.

(5)– السرخسي، محمد، (1989) ، المبسوط، شرح ابن قدامة المغني، ط 1، ص 164، بيروت: دار المعرفة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ولكن الاختلاف عند عدم دفع النفقة لإعساره. فهل يصح القول سقوط قوامته وهنا رأيين.

الأول: رأي بعدم خيارها بين الفسخ والبقاء، وقال بأن تبقى مع زوجها، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

أما الثاني: فرأي بخيار الزوجة بين البقاء مع زوجها وبين فسخ النكاح، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية

في أظهر القولين والحنابلة.

وجاء في تفسير الجصاص، أن الله تعالى خيّر المعسَر بهن شيئين، إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وترك الإنفاق ليس بمعروف، فمتى عجز عنه لقين عليه التسريح.

وتثار مسألة استغناء المرأة عن النفقة أو إسقاطها، ومسألة اشتراط القوامة لها.

في هذه الحالة وهي الاستغناء والإسقاط للنفقة لا تسقط القوامة، ولا خيار للمرأة في فسخ النكاح.

وأما حال اشتراط المرأة عند الزواج أن تكون القوامة بيدها بدلاً من الزوج، فهو ما لا يمكن القول به اعتبارًا إلى أن الأمر يتنافى ومقتضيات الزوجية حيث أن القوامة يترجم حقوق للزوج عند زوجته، لا يمكن تصوّرها بيد المرأة من طاعة ولزوم البيت، فهي أحكام ترتبط بحق الزوج الشرعي الذي لا يمكن فصله شرعًا بالشرط، لأنه شرط منافي لمقتضيات العقد. وما ينافي في مقتضى العقد من شرط، فإنه يكون فاسدًا، ولا يصح اشتراطه [1].

(1)– الحطاب، ابو عبدالله، (1978) ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تصحيح وتحقيق ومراجعة: محمد بن سالم بن محمد، د ط، ص 348، موريتانيا: دار الرضوان.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المبحث الثاني: تقصيد القوامة وتوضيح فعاليتها في تحقيق التوافق الزوجي

وللقوامة مقاصد شرعية تتمثل في حفظ مقصد حدود الله عز وجل من الانتهاك، وبالتالي حفظ عرض المرأة وكرامتها وتنظيم الجانب المؤسسي والمالي. وكذا تحقيق مقصد التكافل الأسري في الإسلام [1].

وقد وردت القوامة في كتاب الله معلّلة بعلّة مركبة والعلّة ترتبط بتحقيق حكم ومعانٍ مصلحية، والنظر في هذه المعاني والحكم هو ما يسمى بالكشف عن المقاصد، أو التقصيد.

المطلب الأول: مقاصد القوامة ومقتضياتها .

أولًا مفهوم التقصيد والمقاصد: والمقاصد التقصيد لغة: التقصيد مصدر الفعل الرباعي (قصّد) ومادته من (ق ص د) ويأتي بمعانٍ متعددة منها العدل، والوسط بين الطرفين، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ [2] واستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [3]، والاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته والأم تقول « قصدت الشيء وله، وإليه قصدًا »[4]

والتقصيد اصطلاحًا لا يوجد استعمال اصطلاحي ومقصود البحث هو الوصول إلى مقاصد القوامة. فالكشف عن المقاصد بحد ذاته هو تقصيد وقد عرّفها الريسوني بقوله: « هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد » [5]. وأجمع تعريف للمقاصد أن المقاصد هي : « المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع ». وتقسم المقاصد إلى أصلية وتابعة لها، والنظر في مقاصد الشريعة لا يخرج عن اثنين، إما مقاصد الشارع الأصلية، أو المقاصد التابعة.

ويحقق عقد النكاح عددًا من المقاصد من أهمها:

– إيجاد النسل وحفظه ويُعد حفظ النسل وإيجاده أحد الضروريات الخمس المتفق فضلاً عن أنه مقصد أصلي من مقاصد الأسرة وهو على رأس المقاصد الكلية وهو سنة الله في رسله ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [6].

– قضاء الوتر وإعفاف النفس قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ

(1)– ربي (2017)، قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة وواقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم. WWW.ASJP.CERIST.DZ.
(2)– القرأن الكريم، فاطر، 38.
(3)– القرآن الكريم، النحل، 9.
(4)– الافريقي، محمد، (1405هـ)، لسان العرب «مادة قصد»، د ط، ص 353، القاهرة: دار المعارف.
(5)– الريسوني، أحمد، (2007)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 5، ص19، الولايات المتحدة الأميركية: المعهد العالي للفكر الإسلامي.
(6)– القرآن الكريم، الرعد، 38.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [1].

– السكن والمودة والرحمة قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2].

ثانيًا مقاصد القوامة :

إذا كانت القوامة تتطلب من الرجل تحمل المسؤولية والقيام بعملية الإصلاح، فتكون مقاصد القوامة هي:

1– تحقيق الاستقرار الأسري باكتمال معاني المودة والرحمة : فالزوج الذي يتمتع بصفات التفضيل التي أودعها الله في الرجال من القوة البدنية والنفسية، يجب عليه أن يحمي أسرته ويحفظها من الخوف والجوع، ويوفر لزوجته حياة تمارس فيها رسالتها التي خلقت لها والتي فطرت عليها.

2– التكامل في الوظائف لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، ويتطلب هذا الأمر التعاون والتكاتف في مواجهة أعباء الحياة والقيام بالدور الأساسي في الأسرة من تربية الجيل القادم، لأن وجود القوامة يعني تقسيم الأمر بين الرئيس والمرؤوس، بين المدير وبين من يديرهم.

3– تحقيق معنى المعاشرة بالمعروف فللرجل الطاعة، وللمرأة المشورة، والقوامة في إطار تحقيق المقصد الأصلي للنكاح، هو « السكن والمودة والرحمة ».

ومنه يظهر أن اختلال القوة البدنية والعقلية المتعلقة بالنكاح يخل بمقاصد النكاح الأصلية من التناسل وطلب الولد، ومن قضاء الوتر، لذلك حرّم الله تعالى الظهار [3].

ج – مقتضيات القوامة:

توجب القوامة مقتضيات لا بد من وجودها لتحقيق مقاصدها ولها جانبان :

أ– من جانب الرجل القوَّام :

1– تحمل المسؤولية: فالقوامة تكليف لا تشريف. وتحمل المسؤولية يعني تحمل مسؤولية البيت والزوجة والأولاد وتدبير شؤون الأسرة من توفير الحاجات الأساسية من طعام وشراب ومسكن حسب العُرف، وكذلك ضافة أفراد الأسرة.

وانعقد إجماع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة حتى مع غناها، فالصداق والنفقة مكملان لحق القيامة والرياسة للأزواج.

(1)– القرآن الكريم، النور، 33.
(2)– القرآن الكريم، الروم، 21.
(3)– الظهار: هو قول الرجل لإمرأته أنت عليَّ كظهر أمي، ففيه تشبيه الحلال بالحرام، ولذلك وصفه الله تعالى بأنه منكرًا من القول وزورًا، ينظر: الكاساني، أو بكر، (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، ص229، بيروت: دار الكتب العلمية.

2- الإصلاح والصلاح: فالرجل يحب أن يكون مصلحًا، والمصلح صالح في نفسه ومصلحًا لأهله.

ب- من جانب الزوجة:

1- الطاعة: فأما الزوجة فيجب عليها طاعة زوجها بالتمكين من نفسها والسكنى معه. وإعفاف النفس.

2- الحفظ: وهو حق الله قبل أن يكون حقًا للزوج رب الأسرة، فالزوجة مطالبة بالحفظ، لأن المرأة راعية

ومسؤولة عن رعيتها، والأصل في حفظ الزوجة لزوجها بقوله تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ **بِمَا** حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ [1]

المطلب الثاني: القانون المدني الفرنسي والقوامة .

أولاً: القوامة والعلاقة الزوجية.

انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [2]، يتضح لنا أن الإسلام جعل من النكاح تلك العلاقة الزوجية التي تقوم بين اثنين بعد إبرام العقد الجليل في الإطار الشرعي الذي حدده وأباحه المولى بعيدًا عن كل تلك العلاقات غير الشرعية ، وأعطى لطرفي العقد كامل الحقوق، فلا ضرر ولا ضرار .

1- المعاشرة بالمعروف: فالمعاشرة بالمعروف هو أمر دعت إليه الشريعة الإسلامية كلا الزوجين بمعنى التكامل والتشارك والمساواة في الحقوق والواجبات. وقد أبرزته القوانين المتبعة فى الشريعة الإسلامية ولا سيما القانون الجزائري أكده في نصوصه ومواده من باب القوامة المعطى للرجل على زوجته حقها بالمعاشرة بالمعروف. فلا يستغل ذلك إضرارًا بها لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [3].

فهي أمانة عند الرجل فلا يهينها ولا يشتمها ولا يتعرض لأهلها ولها بالضرب أو خلافه أو منع النفقة عنها مع يسره.

٢-الطاعة و التأديب: تعد الطاعة من الصفات الحميدة في أخلاق الزوجة الصالحة، فقد جاء في الكتاب العزيز، قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾.

(1)- القرآن الكريم، النساء، 34.
(2)- القرآن الكريم، الروم، 21.
(3)- القرآن الكريم، النساء، 19.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وقال ابن عباس : « يعني مطيعات لأزواجهن » [1]. فإذا أقامت الزوجة حق الطاعة لزوجها في الحدود التي شرع له بها ذلك لم يكن له عليها سبيل في ضربها أو هجرها. وفي حال مخالفته أمر الشارع في ذلك فلا طاعة له. ملاحظة إن القانون التونسي والجزائري ألغيا حق الطاعة واستمر قانون حقوق العائلة العثماني المعمول به في لبنان على ذلك.

3- النفقة: إن نفقة الزوجة على زوجها حكم ثابت بالنص القرآني والسنة واجتماع الفقهاء، قال (ص) « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » [2] والهدف الرئيسي هو تحقيق العدالة بين الرجل والمرأة.

3- مجال القوامة وفك الرابطة الزوجية:

أ- حق الزوج بالطلاق بالإرادة المنفردة: المعروف أن حق الطلاق هو حق أصيل للزوج بناءً على نصوص الشريعة الإسلامية، حيث جعلت إنهاء عقد الزواج بالطلاق بيد الرجل فهو من يملك الطلاق [3] حيث يقع منه مباشرةً.

ومبدأ القوامة يقتضي جعل الطلاق بيد الرجل.

ب - حق المرأة في طلب التطليق والخلع.

الشريعة الفرّاء أباحت الطلاق ولم تجعله حكرًا فقط للرجل يمارسه بحرّية مستندًا لحقه في القوامة عليها، ففي حال ضرر المرأة من العلاقة الزوجية ولم تطق استمرارها، فإن إعتدى عليها أو أصيب بمرض فالقاضي يتدخل بطلب منها لفك عصمتها [4].

ثانيًا: القانون المدني الفرنسي والقوامة في العلاقة الزوجية:

تواصلت نصوص القانون المدني الفرنسي تحت باب الزواج وهي ترسم الإطار المنطلقة فيما سمي بالمساواة بين الرجل والمرأة. وجاءت هذه النصوص تنص على ما حرفيته:

المادة 212 منه :» يجب على الزوجين تبادل الاحترام، الأمانة، والإسعاف، والمساعدة » .

المادة 213 منه: « يؤمن الزوجان معًا الإدارة المعنوية والمادية للعائلة ويوفران تربية الأولاد ويحضران مستقبلهم ».

(1)- الدمشقي، إسماعيل، (2006)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد الشامي، ومحمد سعيد محمد، ط 1، ص 257، القاهرة: دار البيان العربي.

(2)-النسائي، ابو عبد الرحمن، (2008)، سنن النسائي، (كتاب القسم والنشوز/ باب ما جاء في ضربها) حديث رقم 14774 ، ط 1، ص 496، الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع.

(3)- قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية ملف 32786، (1984) ، ص 66، المجلة القضائية، العدد الثاني.

(4)- الصديق، محمد، (1999)، نظام الأسرة في الإسلام، دط، ص 152، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المادة 214 منه: « إن لم تسوّ الاتفاقيات الزوجية مساهمة الزوجين في أعباء الزواج فيتشاركا بنسبة قدرة كل منهما، وإن لم يؤد أحد الزوجين التزاماته، يمكن أن يرغم على ذلك من قبل الزوج الآخر وفق الشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية » [1].

نرى أنه وفق السياق القانوني لهذه المواد التي جاءت لتحقق المساواة فهل وصلت إلى مبتغاها بالمقارنة مع مبدأ القوامة والتي بنيت على حق مقابل تكليف بنهض بروز تكاليف عوضًا عن الحق، لأن التكليف كان على الرجل بينما مع المشروع المدني أصبح التكليف مشتركًا في الأعباء، وهذا يضيف على الزوجة، فهي باتت ملزمة بالعمل والحمل وأعباء الزواج وتربية الأولاد.

هكذا تكون قد تعرّضت ذمتها المالية إلى إجحاف بحقها قد يصل إلى درجة إلغائها، إذا ما تعسّر الزوج وقررت المحكمة تحميلها المسؤولية بالإنفاق، وذلك بنسبة قدرة كل منهما، فإذا لم يكن قادرًا بات العبء عليها سندًا لما ذكرناه في المواد الأخيرة، إضافة إلى أنه بالمقابل لم تكن الزوجة ملزمة بأعباء مالية ولا تربية أطفال ولا توفير مسكن، فكل هذه الأعباء جاءت لتشكل تكاليف تنتقص من الذمة المالية وهذا لا يعتبر مساواة.

ناهيكم عن ما ورد في المادة 217 أنها ترخص لأحد الزوجين قضائيًا القيام بعمل كان يستلزم موافقة الآخر وهذا يشكل تدخل شخص في المؤسسة الزوجية ويلغي مبدأ سلطان الإرادة.

(1)– المادة 212، (2012)، القانون المدني الفرنسي بالعربية، ط 108، ص 272، بيروت، مركز الدراسات الحقوقية، جامعة القديس يوسف.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

تؤكد الدراسة على سمة رئيسية وهامة اتصفت بها الشريعة الإسلامية، وهي إنها شريعة العدل والمساواة. ومن هذه المساواة أنها حددت ما للزوج والزوجة من حقوق وواجبات تجاه بعضهما البعض والأسرة التي أنشئت برضاهما.

وجعل القوامة بيد الرجل ينطلق من أن الله هو الحق وهو الولي الأول والشريعة التي أوجدها هي رحمة للمسلمين وهو الحق الذي ينطلق منه أي تشريع بخلاف التشريعات الأرضية المنطلقة من زمان محدد ومكان محدد ومجموعة محددة. فجعل القوامة الرحمة التي لا يعيها إلا من أوتي الحكمة والفطنة، وهي تكليف على عاتق الرجل في وجوب تسيير الأسرة وتنظيم أحوالها وهي مهمة صعبة حُمّل الزوج عواقبها.

وبناءً على ذلك فإن القوامة هي سلطة تنظيمية، وإدارة حكيمة تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة المسلمة، وهي قائمة على الشورى وهي مجموعة تكاليف ومغارم يلتزم بها الزوج تجاه زوجته وأسرته، في طبيعتها الجسدية والعاطفية المتناسبة مع هذا التكليف. فهي وظيفة ضابطها المعاشرة بالمعروف، ودعامتها التشاور.

ومن خلال المقارنة نصل إلى خلاصة مهمة وجدية أن الحكمة تقتضي أن يكون لكل أمر راعٍ ومسؤول يتحمل مسؤولية إدارته وفق الإدارة السليمة والمنفعة الجدية والمربية لأبنائها والقادرة على تحمل المسؤولية لأن تعدد الرعاة يفضي إلى فشل الأسرة.

ولأن مبدأ القوامة خاضعة للتفويض والتفاوض فيمكن للرجل أن يفوض بإدارة المنزل كاملًا للمرأة الزوجة. ومن أجل تحقيق مقاصد الاستقرار واكتمال معاني المودة يمكن أن يجعل الزوج زوجته وكيلة نفسها في الطلاق في متن العقد مع قبول الخلع والبذل والتنازل.

واستنادًا إلى ما سبق، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- القوامة نظام تشريعي قائم على التكامل لا التنازع، وهي مشروطة بحسن المعاشرة والإنفاق، وتسقط متى انتفى موجبها.

2- إن تطبيق مبدأ القوامة، كما ورد في الشريعة، يسهم في تعزيز الرحمة والمودة بين الزوجين، خلافًا للتصورات المغلوطة التي تروّج لها بعض الاتجاهات الفكرية.

3- النموذج الغربي في توزيع الأعباء داخل الأسرة، رغم شعاراته، يؤدي في كثير من الأحيان إلى تحميل المرأة مسؤوليات مرهقة وغير متناسبة مع طبيعتها الفطرية.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، فإن الدراسة توصي بما يلي:

1- تصحيح الفهم المجتمعي لمفهوم القوامة من خلال الخطاب الإعلامي والمناهج التربوية، بما

يبرز جوهره التشريعي والوظيفي.

2- تفعيل بند الشروط في عقد الزواج، كإمكانية تفويض القوامة، أو منح الزوجة حق التطليق، وفقًا للضوابط الشرعية.

3- تعميق البحث الفقهي في مسألة الطاعة الزوجية، وتقييم مدى ملاءمتها لمستجدات الواقع الاجتماعي، دون الإخلال بمقاصد النكاح.

4- الدعوة إلى مواءمة التشريعات الوضعية المعمول بها في الدول الإسلامية مع المبادئ الشرعية، بما يعزز من استقرار الأسرة ويصون كرامة كل من الزوجين.

5- توجيه الباحثين نحو دراسات ميدانية تُقارن بين أثر تطبيق القوامة في البيئات الإسلامية وتأثير غيابها في النماذج الغربية، لتكوين رؤية أعمق وأكثر واقعية.

وبذلك، يتضح أن القوامة ليست موضع خلاف في أصلها الشرعي، بل الخلاف يكمن في فهمها وتطبيقها. وإنّ المحافظة على هذا المبدأ بفهمه الصحيح يمثل صمام أمان لبناء الأسرة المسلمة المتوازنة، ويعزز دور الرجل والمرأة معًا في أداء رسالتهما التكاملية في الحياة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

1. القرآن الكريم

2. الأصفهاني، الحسين بن محمد، (1997)، معجم المفردات ألفاظ القرآن الكريم (ضبط وتصحيح وتخريج ابراهيم شمس الدين)، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.

3. وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، (1983)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 1، مصر: دار الصفوة.

4. القانون المدني الفرنسي بالعربية، (2012)، ط 108، بيروت، مركز الدراسات الحقوقية، جامعة القديس يوسف.

5. الحسن، ميادة، (1421هـ)، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ط1 ،: مكتبة الرشد.

6. الرازي، محمد، (1997)، مختار الصحاح (مادة علل)، ط 3، بيروت: المكتبة العصرية.

7. القرطبي، محمد، (2012)، الجامع لأحكام القرآن، ط 1، دمشق: دار الرسالة العالمية.

8. عتر، نور الدين، (2003) ، ماذا عن المرأة، ط11، دمشق: دار اليمامة.

9. الشاذلي، إبراهيم، (1985) ، الإسلام وتنظيم الأسرة، ط1، بيروت: دار الشروق.

10. خليل، خليل، (1985) ، المرأة وقضايا التغيير، د ط، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.

11. نصار، حسني، (1958) ، حقوق المرأة، د ط، مصر: دار نشر الثقافة.

12. الطبرسي، أبو الفضل، (1999) ، مجمع البيان في تفسير القرآن، د ط، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

13. الذمخشري، أبو القاسم، (2009)، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، إعتنى به وخرج أحاديثه وعلّق عليه، خليل مأمون شيحة، ط3، ص34، بيروت: دار المعرفة.

14. إبن قدامة، موفق الدين، المقدسي، أبي محمد، (1997)، المغني، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، \ الرياض: دار العلم للكتاب والنشر والتوزيع.

15. المدني، مالك بن أنس، (1324هـ) ، المدوّنة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي المالكي، د ط، الرياض: مطبعة السعادة.

16. المالكي، أبو بكر، (2003)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 3، ص468، بيروت: دار الكتب العلمية.

17. السرخسي، محمد، (1989) ، المبسوط، شرح ابن قدامة المغني، ط 1، بيروت: دار المعرفة.

18. الحطاب، ابو عبدالله، (1978) ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تصحيح وتحقيق ومراجعة: محمد بن سالم بن محمد، د ط، ص 348، موريتانيا: دار الرضوان.

19. ربي (2017)، قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة وواقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم. WWW.ASJP.CERIST.DZ .

20. الافريقي، محمد، (1405هـ)، لسان العرب «مادة قصد»، د ط، القاهرة: دار المعارف.

21. الريسوني، أحمد، (2007)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 5، الولايات المتحدة الأميركية: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

22. الكاساني، أو بكر، (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية.

23. الدمشقي، إسماعيل، (2006)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد الشامي، ومحمد سعيد محمد، ط 1، القاهرة: دار البيان العربي.

24. النسائي، ابو عبد الرحمن، (2008)، سنن النسائي، (كتاب القسم والنشوز/ باب ما جاء في ضربها) حديث رقم 14774 ، ط 1، الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع.

25. قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية ملف 32786، (1984) ، المجلة القضائية، العدد الثاني.

26. الصديق، محمد، (1999)، نظام الأسرة في الإسلام، دط، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

المقدمة العامة
المبحث الأول: معنى القوامة وعلّتها وإطارها الشرعي داخل الأسرة
المطلب الأول: معنى القوامة وماهيتها في الشريعة الإسلامية
المطلب الثاني : علّة القوامة ومقتضيات قيامها ومسقطاتها
المبحث الثاني : تقصيد القوامة وتوضيح فعاليتها في تحقيق التوافق الزوجي
المطلب الأول : مقاصد القوامة ومقتضياتها
المطلب الثاني: القانون المدني الفرنسي والقوامة
الخاتمة